سم والسيد عمر تصور المقارنة راجعهما قوله (من حين إسلامه) فيتزوج حالا نحو أختها اه .

ع ش قوله (زوجة كافر) أي مطلقا كتابية كانت أو غيرها اه .

ع ش قوله (نحو وطء) أي من استدخال المني المحترم قوله (من حين إسلامها) أي فتتزوج حالا قوله (فان قلت الخ) فيه ما لا يخفى على ذي فطرة سليمة إذا المفهوم من كلام المصنف أن ما ذكر نظير لما قبله في الحكم وعكس في التصوير ثم رأيت في كلام المحشي ما يوافقه اه .

سيد عمر بحذف قوله (فرقة فسخ) أي فلا ينقص عدد الطلاق اه .

ع ش .

قوله (ولتساويهما) متعلق بقوله فارق الخ قوله (ما لو ارتدا معا) أي حيث فصل فيه بأنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت الخ قوله (المحصل له الخ) عبارة المغني الذي يصير به مسلما بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها سواء أوقع أول حرف من لفظيهما معا أم لا وإسلام أبوي الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما اه .

قوله (فمات مورثه) أي المسلم أما مورثه الكافر فيرثه لأن مات قبل إسلامه اه .

ع ش قوله (عن ماهية الإسلام) وهي التصديق بالقلب اه .

ع ش قوله (لا ما قبله الخ) أي قبل التمام قوله (فترتب إسلامه) أي الزوج الطفل أو المجنون قوله (وقال جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله (فهو) أي إسلام الزوج قوله (بأنه إن كان الخ) غرض البلقيني بما ذكره توجيه التقدم الذي علل به البغوي ولو سلم فقوله لم يحتج لهذا التوجيه يدفع بأن عدم الاحتياج لا يقتضي الرد اه .

سم قوله (لأن الشارع نزل الخ) حاصله إن تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا اه .

سم قوله (زعمه) أي البلقيني قوله (لأن المدار فيه على التقدم الخ) يتأمل معنى هذا الكلام وقوله لكون محسوسا ليس كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا اه .

سم ويمكن أن يقال أن ضميري فيه ولكونه للحكم قوله (لكونه الخ) علة لكون المدار فيه على التقدم الخ